

الدرس/961/ من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية

الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

ذلك ما قال رحمه الله والصيد لله مكروه والصيد لغير الله مباح اه انتقل رحمه الله يتكلم على اه بعض احكام الصيد بان الباب كما سبق في الذبائح والهدايا حقيقة - [00:00:00](#)

والاضحية كما سبق وايضا ذكر الصيد لأن الصيد نوع من انواع الذكاء الصيد نوع من انواع كما سبقت الاشارة اليك فالزكاة تكون بصور لكان صور قد تكون بالذبح وقد تكون - [00:01:12](#)

بحري وقد تكون بالصيد وبغيرها من الوسائل المشروعة كالعقر عند الضرورة قد اشرنا اليه قبل اذا فالشاهد انتقل الان يتحدث على احكام الصيد اعلموا اه ان الحيوان المتواحش الذي يحل اكله - [00:01:34](#)

اباح الله تعالى لنا اكله لكن يعسر الإمساك به اذا اردنا زكاته لاكله الله تعالى مما امتن به على عباده حلو اكل بعض الحيوانات المتواحشة التي ليست انسية لا تعيش مع الناس - [00:01:56](#)

وبالتالي اذا كانت متواحشة فانها تنفر من الناس تنفر منهم فامساك الناس وحبسهم لهذه الحيوانات المتواحشة امر عسير صعب شاق يشق عليهم ان يمسكوا حيوانا متواحشين لشدة نفوره من الناس ليس منسيا - [00:02:24](#)

ينفر من الناس طيب اذا كان يعسر على الناس امساكه فكيف يذكونه فيكون في حله لنا مع صعوبة امساكه اه بعد الاستفاده منه الله تعالى اباح اكله لكنه شديد النفوذ من الانسان - [00:02:45](#)

كيف يتمكنون منه لذبحه؟ هذا امر نادر لي مشقة التمكّن منه وحبسه فلما كان الأمر كذلك اباح الله تعالى لنا تزكيته بالصيد اباح الله اكله واظهر اه امتنانه على عباده بحمل الاكل بجواز تذكيته بالصيد - [00:03:08](#)

تقل لينا هذا ما دام يعسر امساكه يجوز لكم ان تتمكنوا منه بالصيد بلا ما تشدوه وعاد دبحوه لأن ذلك يعسر اذن فيمكنكم ان تذكوه وتستحل اكله بالصيد بان تصلوا - [00:03:35](#)

طريقة من طرق اذن فهذا اه من تيسير الله على العباد هاد الأمر اللي هو حين الصيد من تيسير الله عز وجل على العباد وهذا بالنسبة لصيد البر اما بالنسبة لصيد البحر فقد - [00:03:56](#)

واسع الله تعالى فيه اكثر واظهر فيه امتنانه على عباده اكثر. كيف ذلك حيث انه سبحانه وتعالى اباح لنا ان نأكل ميّة البحر. بمعنى ولو لم نصله ولو لم يكن لنا سبب في اصطياده - [00:04:16](#)

يجوز لنا اكله اذا وجدنا ميّة البحر مرمية في جانب البحر ما صادها احد ماتت حتفها في فيجوز لنا اكله هذا من اه توسيعة الله تبارك وتعالى على عباده وضح الأمر - [00:04:38](#)

اذن فمن هنا اباح الله تعالى لنا اذن هذا الأمر التقرير الذي ذكرته الآن يدللكم على ان الأصل في الصيد الاباحة الأصل في الصيد انه مباح الطاقات امتن الله تعالى على عباده - [00:05:00](#)

بذلك ولا يمتن الله على عباده الا بمباح فعل على ان اه الحكم الاولي للصيد هو الاباحة لكن اعلموا ان الصيد قد يطرأ عليه ما يجعله واجبا او تحبل او محرما او مكروها فتدور عليه الاحكام - [00:05:20](#)

الخمسة كما بين المحشر قد يكون واجبا وقد يكون السهر حراما او مستحبا ومكروها على حسب لكن الاصل فيه الاباحة الماكلة متى

يكون واجبا اذا كان الانسان لا يمكنه ان يعيش الا به - 00:05:42
لو ان احدا من الناس يعيش آليا في مكان نائم عن المدن والقرى عن الناس ولا يمكن ان تبقى حياته وان تستمر الا في الصيف لا يمكن ان يعيش الا بالصيف - 00:06:03

هو السبيل الوحيد لعيشته وهو قادر عليه واجب عليه الصيد اه يجب عليه لو ان احدا كان قادرًا على الصيد ولا يمكن ان يعيش الا به ثم قال اه انا اشفع على الحيوانات ونحو هذا ولم - 00:06:20

يصد حتى مات او مات ولده او مات اهله بسبب ايش ؟ تفريطه في ذلك هو اثم نعم يا سيدى اذن فهاد الحالة هو واجبنا واذا كان الصيد لمجرد اه شهوة الاصطياد دون قصد الاكل - 00:06:37

معنى اذا كان الصائد مستغليا عن اكل الصيد لا يريد اكله ليس محتاجا الى ذلك وانما يصيد لشهوة الصيد دون قصد الى الاكل لا يريد يصيد الحيوان ويتركه ميتا وينصرف - 00:07:00

لا يأخذ اصلا لا رغبة له فيه لا يصيد بقصد الاكل فهذا ما حكمه حرام هاد الصيد هدا حرام لا يجوز واذا كان الانسان يصيد بقصد الله او مع انه - 00:07:19

عنه ايضا قصد للأكل بقصد الله ومع استغائه عن ذلك وعدم حاجته ويأخذ ما صابه بعد ذلك يأخذ ما صاده تا فان ذلك مكروه هو الذي نصعد الشيخ قال والصيد لله - 00:07:42

مكروه واضح لكن كما قلنا في بعض السور قد يكون محرما اذا كان بمجرد الله او عدم تضييع ما صاده الانسان بمعنى انه يأكله فان ذلك مكروه كما ذكر - 00:07:59

اه الشيخ رحمة الله. اما اذا كان لا لقصد الاكل كما قلنا لمجرد الشهوة شهوة الصيد نفسه تشتهي ان يضرب الحيوان او ان يضرب الطير ونحو هذا وهو مستغن عنه لا يريد اكله بل لا يأخذ اصلا للأكل فهذا - 00:08:15

ده محرم دليل على تحريم هذه الصورة من انواع الصيد قول النبي صلى الله عليه واله وسلم فيما رواه مسلم من حديث ابن عباس لا تتخذوا شيئا فيه روح طربا - 00:08:36

لا تتخذوا شيئا فيه روح غرضا اي شيء في روحك كيقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوه غرضا بمعنى يتخذ غرضا بمعنى ان يكون قتله مقصودا عندكم لذاته ان يكون القتل مقصودا لذاته اللي مقصود بذاته هو القتل ماشي الحيوان القتل هو المقصود - 00:08:52

اذا اذا كان القتل مقصودا لذاته اذا فذلك لمجرد الشهوة لا انكم تريدون من القتل الوصول الى شيء اخر لان الانسان لو كان يريد من القتل الوصول الى حل اكله - 00:09:17

الوصول الى الانتفاع به ليس له غرض في الصيد نفسه ليس المقصود عنده لذاته الصيد لنفسه وانما يريد التوصل بذلك الى كاين اللي والى الانتفاع بها جائز لكن ان يكون الغرض - 00:09:31

هو نفس القتل فهذا قال عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا شيئا فيه روح غربا. وقال عليه الصلاة والسلام في حديث اخر من قتل عصفورا فما فوقها بغير حق تأله الله عن قتله - 00:09:51

سمعنا بغير حق سأل الصحابة رسول الله قالوا يا رسول الله وما حقها؟ قال ان يذبحها فيأكلها. ولا يقطع رأسها فيرمي يدها اذا قال صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا وقد عصفورا وقد عصفورا وقتل عصفورا وقتل عصفورا فما فوقها فاكثرا - 00:10:07

بغير حقها سأله الله عن قتله وهذا يحصل من بعض الناس بعض الناس من اهل الترف والغنى يذهبون للصيد تلون ما يقتلون ويتركون ذلك مرميأ تأكله السباع والكلاب لا يأخذون شيئا منه - 00:10:28

وانما غرضهم اه تفريغ شهوة الصيد انهم يضربون اه شيء وهو يطير ولا شيء وهو يهرب ولا ينتفعون بشيء من ذلك لا يأكلونه اصلا دخولة مرميأ الى ان تأكله - 00:10:43

اه الوحوش والسباع او الى ان ينتل فهذا هو المقصود بالحديث قال صلى الله عليه وسلم على لا تفعلوا ذلك الا بحقها وما حق ذلك؟

قال رسول الله ان يقتلها - 00:11:03

ليأكلها يريد الانتفاع به السورة لي قال الشيخ والصيد للهو مكروه هي التي ذكرناها اذا كان لمجرد الله و لكن مع قصد اكله بمعنى انه لا يتركه لكنه مستغنه عنه لا حاجة له به هذا هو المعنى - 00:11:20

لا حاجة مستغنه عنه لكن مع انه ينتفع به ويأكله. والذي يحمله على على الصيد هو مجرد له والانسان يالاه نمشيو نفوجو شي شوية بالصيد في يريد بذلك ان يلهموا لا انه يحتاج له ماشي ما لقى ما يأكل في الدار وكذا يالاه نصيده ولا مثلا يريد ان يذهب عنده ما يأكل وي يريد ان يذهب - 00:11:42

بل الصيد لا للهو لا لينتفع ليستفيد بغي يزيد عنده ما يأكل فالدار وبغا يزيد شي حاجة خرى تا هي يوفر عليه الاكل فخرج لقصد اش؟ الانتفاع للصيد لا لقصد الله و اش فهمتو قصد الله؟ قصد الله بحال الناس كيكونو جالسين ملي عنده ميدار في وقت فسحه كيقول - 00:12:08

قولوا يالاه نمشيو نتلاهاو شي شوية فهذا مكروه والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتي ابواب السلطان تتم وما ازداد احد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا - 00:12:27
شاهد في قوله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع الصيد غفل ويستفاد من هذا امر اخر وهو ان الصيد اذا ادى بالمرء الى ترك واجب او فعل حرم فانه يصير محرما - 00:12:48

هذا غير لي غفل غفل اي دخل في الغفلة مع انه ما ترك واجبا ولا فعل حرم غير كان اتباع الصيد سببا في دخوله في الغفلة في التقصير في جنب الله تعالى في التقصير فيما آآ طلب منه شرعا في ترك بعض الامور - 00:13:05
المطلوبة منه شرعا يعني كان سببا مثلا في تكاسل عن القرآن سببا في تكاسله عن الذكر عن الدعاء عن اداء بعض نوافل العبادات واضح؟ كان سببا في غفلته بسبب ذلك نقص ايمانه - 00:13:25

بعدا الاصل الكرامة لكن اذا ادى الى ترك واجب او فعل حرم صار ذلك محرما. بسبب الصيد اخرج الصلاة عن وقتها. تباعا للصيد غافل حتى اخرج وكان ذلك ماشي شي مرة وقع - 00:13:39
او وقع في مخالفة شرعية يكون حينئذ حرمانا لان الوسائل تبع للمقاصد كما هو بعد. لكن كما قلنا اذا كان بغير الله و لغير الشهوة التي سبقت واراد الانسان بالصيد ان ينتفع به عنده الدجاج وعنه ما يأكل وقال انا غني عن الصيد شي حاجة باش نلقاو ما ناكلو غدا وبعد الدار غيزيد - 00:13:55

فله ذلك لكن خرج لاجل الانتفاع فهذا مباح الاصل فيه لكن ان لم يكن له مصدر يعيش به الا الصيد يصير واجبا عليه واذا كان يقرره من الله تعالى اه سيكون ذلك مستحب - 00:14:20

على حسب الصورة ولهذا ذكر الشيخ رحمة الله هناك الاحكام قامت له وهاد الأحكام الخمسة ماشي معها غي هاد السور اللي ذكرت لا تلحق بها صور اخرى على حسب هو الضابط - 00:14:38

ان اه الصيد الاصل فيه الإباحة ثم تعترى امور طيب الا كان هاد الأمر اللي كيتعترى يوقع في في فعل حرام ولا ترك واجب يصير حراما اذا كان هاد الامر الذي يتعترى الإباحة الذي يزيد عليها هو ان الانسان اذا لم يصب هلك يصير واجبا عليه - 00:14:50
اذا كان ذلك يقرره من الله تبارك وتعالى يكون مستحبها اذا كان ضد المستحب بما يبعده عن الله تعالى لكن يبعده عن الطاعة لكن لا يوقعه في الحرام يكون مكروها - 00:15:13

قال الشيخ والصيد للهو مكررون والصيد لغير الله مباح وذلك هو الاصل فيه اعلموا ان الصيد هاد الكلمة هادي يطلق على المعنى المصدر اي الاصطياد صاد صيدا اي اصطاد اصطيادا. اذا تطلق كلمة صيد على المعنى - 00:15:31

المصدر كاد يصيد صيدا وتطلق كلمة الصيد على المصيد ما صيد كذلك يقال له اش طيب ضربت صيدا. شمعنى ضربت صيدا اي صيدا فيطلق الصيد على من باب اطلاق المصدر وارادة وقوله تعالى هذا خلق الله - 00:15:52

مقلوقة فيطلق الصيد على المصيد لكن الأصل فيه انه مصدر صاد يصيد صيدا اذا فالصيد هو الإصطياد باصطياد مصدر من اصطاد

والصيد مصدر من ثلاثي الصيد بمعنى الإصطياد بالمعنى المصدري عرفه الفقهاء بتعريف منها التعريف الذي ذكره المحسني عندكم

رحمه الله تعالى - 00:16:15

قال في تعريفه هناك هو تعريف لبعض الفقهاء قال هو اخذ غير مقدور عليه من وحش طير او بر او حيوان بحر بقصد هو اخذ غير مقدور عليه من وحش طير او بر - 00:16:45

او حيوان بحر بقصد وهذا التعريف فيه كما رأيتم اش قيودا يقصد فيه قيود يقصد بها الاحتراز القيد الاول قال اخذ غير مقدوم عليه وغاتجي معنا كلمة اخذ وما فيها من الاعتراض لأن كلمة اخذ كلمة - 00:17:07

تغير مانعة اعترضها بعضهم كما يأتي بينهم خليوها هي اللخنة قال غير مقدور عليه. اذا قوله غير مقدور عليه. ما الذي يخرج بهذا القيد الحيوان المقدور عليه وهو الانسي الاهلي - 00:17:29

اذا فالمقدور عليه لا يدخل في باب الصيد لا يجوز طيده زكاته بالصيد لا تجوز. علاش ؟ لانه مقدور عليه فتوجب زكاته الذكاة المعلومة التي سبقت لأن حتى السيطرة نوع من انواع الذكاء في الحقيقة - 00:17:48

اذن يجب ذبحه او نحره لأنه مقدور عليه قال هنا غير مقدور عليه لكن هنا تجد مسألة وسيأتي تفصيلها بعد ان شاء الله لأن اخر كلام عصير قلنا ولا تؤكل بما يأكل به الصيد - 00:18:06

ترد علينا سورة شنو هي السورة؟ وهي الحيوان المستأنس اذا مد الحيوان المستأنس اذا ند يصير فيه شبه بالوحش اذا ندعى شرد يصير فيه شبه بالوحشى فهل ينفع فيه الصيد حينئذ - 00:18:26

لكونه غير مقدور عليه لما ند هرب صار حينئذ غير مقدور عليه. فهل ينفع فيه صيد خلاف سيأتي ان شاء الله الاشارة اليه شاهد هنا لي كيهمنا في اخر كلامه سنذكر ذلك الخلاف ان شاء الله الشاهد الذي يهم هنا انه لما قال غير مقدور عليه فهم منه - 00:18:47

ان المقدور عليه وهو المستأنس وان ند لأنه ملي كيكون مقدور عليه المستأنس سواء لد او لم يلد فهذا لا يجوز اكله الا بذبحه او نحوه بالذكاة السابقة لا بالصيد - 00:19:08

اذا اذا صيد الحيوان المستأنس ومات بالصيد فإنه لا يحل اكله. واحد صيدو قتلوا بالصيد. فلا يحل ضربه بسهم او رمح فلا يحل ذلك واضح اذن الصيد اخذ غير مقدور عليه هو الحيوان المتلوث - 00:19:25

قوله من وحش طير او بر من وحش طير او بر اه اذا من وحش طير او بر اهذا هو الذي يخرج به غير الوحشى؟ لانه قال لك من الوحش طير اذن لول اه غير مقدور عليه خرج به المقدور عليه - 00:19:47

المقدور عليه لا يجوز الوصول الى اكله الا بذبحه هذا ولو كان من من الوحشى اصالة اذا كان مقدورا عليه بمعنى اذا كان المرض اذا امسكناه لأن لاحظ عبارة المقدور عليه اعم من عبارة - 00:20:13

من العبارة التي اتت بعدها اللي هي من وحش طير او بر فمثلا لو كنا قد تمكنا من حيوان وحشى في الاصل واحد الحيوان في الأصل وحشى اصبناه بالطريقة الثالثة من طرق الصيد. شنو هي الطريقة الثالثة من طرق الصيد - 00:20:33

هي نصب الاشتراك ونحوها مما يصاد به. صيدناه وشديناه ودخلناه للكوري وهاد الحيوان اللي صيدناه وشديناه وتمكننا منو هو في الأصل حيوان وحشى ماسي انسى لكن صرنا الآن قادرين عليه تمكنا منو رابطينو وشادينو مزيان - 00:20:53

طيب كيف نتوصل الى اكله؟ او اشترينا عنا دخلناه للدار كيف نتوصل الى اكله نرميه بالسهم او بالرمح او بيديك لذبحه بتذكيته الذكاء اما بذبحه او نحره علاش؟ لأنه تارة الان مقدورا عليه - 00:21:09

اذن فالعبارة اللولة اللي هي اه غير مقدور عليه احترزنا بها من المقدور عليه فالمقدور عليه لابد من تذكيته الزكاة المعلومة واضحة هذا لول والقайд الثاني اللي هو من وحش طير هو الذي خرج به غير - 00:21:29

خرج به من وحش طير خرج به غير الوحشى وهو الانس. فإنه لا اه يجوز التوصل الى اكله الا بذبحه ونحره بذكائه ولو لذ واضحة هذا هو الظاهر من عمومي لانه قال لك - 00:21:50

الوحش اذا خرج المستأنس عموما فهمنا الفرق بين الأمرين ياك اسيدي اذن الأول اعم عبارة غير مقدور عليه اعم من عبارات من

- وحشه لان غير المقدور عليه يشمل اه لا غير المقدور عليه يشمل كل ما لا يقدر عليه من الوحشين. لكن يدخل معنا في العبارة -

00:22:07

ما لو كان مقدورا عليه من الوحشين ثم بعد قال من وحش طير اذا خرج بذلك المستأنس وان ند بحيث لم نقدر عليه لانه لانه مستأنس في الاصل المستأنس وان ند فهذا لا يصاد - 00:22:33

وأنا واضح؟ لأن المستأنس إذا ند لا نقدر عليه حال نده حال شروده لا نقدر عليه ومع ذلك هو لا يجوز قيده على المشهور وسيأتي
الخلاف باذن الله تعالى وشفتو الآخر الصور - 00:22:56

الخلاف باذن الله تعالى وشفتو الان الصور - 00:22:56

دابا الآن عندنا وحشٌ غير مقدور عليه. الوحشي المقدور عليه لا يصاد غير المقدور عليه هو الذي يوصل وعندنا انسى لم يندا وانسى طار فيه شباب الوحش لدا. فالإنسى الذى لم يندا هذا ايضاً مقدور عليه وبالتالي لا يصاد - 13:13-00:23

انسي لم يندا وانسي طار فيه شباب الوحش لدا. فالإنسي الذي لم يندا هذا ايضاً مقدور عليه وبالتالي لا يصاب -

والإنسى الذى ند هذا ليس مقدورا عليه لكن فى المشهور لا يصاب وعلاش؟ لانه ليس وحشيا وحنا قلنا فى القيود اولا غير مقدور عليه وزيد ما ينوحشى. اذا فلما قلنا من وحش خرج الانس ولو لذة. ودخل - 00:23:35

وزيد ما ينوحشى. اذا فلما قلنا من وحش خرج الانس ولو لذة. ودخل - 35

وبهاد الاعتبار قلت ليكم عبارات غير مقبولة عليه اعم مما بعدها اعم ما بعدها لأن عبارات غير مقدور عليه راها تشمل الانسية الذي
ند وطيب هاد الإنسني الدي ندبش خرج بالعبارة الآتية لى هي من - 00:23:54

ند وطيب هاد الإنسى الدي ندبش خرج بالعبارة الآتية لى هي من - 00:23:54

من وحش من بعد من وحش خرج بها الانسي الذي قال من وحش طير او بر او حيوان بحر وقد علمتم ان الله تبارك وتعالى اه وسع علينا في اياحة حيوان البحر حتى اياح ميتته - 00:24:09

عليها في اباحت حيوان البحر حتى اباحت ميته - 00:24:09

ولو لم نصده يجوز لنا ان نأكله اذا صدناه فالامر ظاهر ولا يحتاج الى دكاثرة هادي من التوسيع في في صيد البحر انك اذا صدته تتركه حتى يموت ثم تأكله - 00:24:32

00:24:32 ترکه حتى يموت ثم تأكله -

ولا تحتاج الى ان تذبحه وان اخذته حيا اه حيوان بحر واخرجته من البحر وهو حي هل تجب عليك تزكيته كما يجب ذلك في الحيوان في حيوان البر او في الطير لا يجب عليك ذلك - 00:24:46

الحيوان في حيوان البر او في الطير لا يجب عليك ذلك - 00:24:46

ولا معنى لذلك لافائدة منكم حيوان بري او الطير اذا كان حيا عند صيده اذا وجب وجوب الدكاثرة لكن اه اي وادي البحر لا يجب ذلك علاش، لا يجب ذلك الحيوان البحر - 00:25:08

00:25:08 - علاش لا يجب ذلك الحيوان البحر

لأنه تحل ميتته البحر تحل فلا يذكى يترك حتى يموت وان شئت ان تسرع وفاته تعطنه ليموت اولا تعالوا غير ذلك من اسباب موته
لتتمكن من اكله تحل ميتة البحر - 00:25:26

فَهُمْ قَالُوا هَيْدَى الْحِيرَ بِعَصْدٍ أَوْ حَيْوَانٍ بَحْرٍ بِعَصْدٍ مَا الَّذِي حَرَجَتْ عَبَارَةً

فقتل هذا الحيوان ب cocci الذي صاد هذا الحيوان ب cocci صيده - 00:25:42

00:26:07 - الشبعة الصد الصد . طرق التذكرة فـ . تذكيره بذلك ، اه قلنا من . استقلاله بنوعه . بذلك الصد فإنه بنوع

طريق من طرق فانا مسلم ضربت حيواناً وحشياً بريباً أو طيراً بنية الصيد اذا قصدت بالصيد اش تذكيره ولا لا؟ نعم قصدت بذلك المصاوا الى اياحت اذن من ضرب حيماً وحش لكتن لا يقصد صده وإنما يقصد دفع اداه مثل ماحد الحيماء وحش بفكا وهجم

00:26:34 - 116

فلاما هجم عليك ضربته برمح ذا بقصد الصيد وإنما بقصد دفع إداة أو رأيته يريد ان يقتل بهيمة فضربته لدفع الاذى عن تلك البهيمة

فإنما المقصود بالذكرة - 19:27:00

فإذا لم يقصد الإنسان الذكاء - 19:27:00

فلا تعتبر تلك ذكاء وهاد الأمر ذكرناه ايضا حتى في التذكرة لو فرض ان احدا ذبح حيوانا ولم يقصد تذكيته دبحه غلطا خطأ له من هنا من هنا قالوا التحا ذبحة السكران كما سورة عالش التجا - 37:27:00

لزوال عقله فهذا هو الأصل لأن السكران لا يعقل وبالتالي النية لا تكون عنده قالوا لا تجوز ذبيحة السكران ولا المجنون ولا الصبي غير المميز بعدم النية نفس الكلام اللي سبق معانا فالتدكية اللي هيقال هنا - [00:27:57](#)

في الصيف لابد من اذا فخرج بهذا القيد ما لو اه ذبح ما لو صاد اه احد صيدا دون قصد ذلك او ما لو وقع الصيد من سكران او مجنون او صبي غير مميز - [00:28:16](#)

اما الصبي المميز اذا قصد الصيد صبي مميز ضرب واحد الصيد وقادص السيد وقادص السيد وضرب عصفورا فاسقطه بقصد الصيد فيحل كما تحل ذبيحته يحل صيده. والمرأة كما تحل ذبيحتها يحل طيب نرجعو للقайд لول لي قال قال الشيخنا اخذ غير عبارة اخذ - [00:28:36](#) عبارة اخذ لا تستلزم قتل الصيد لأن لاحظ هاد الحيوان لي دابا ذكرناه غير مقدر عليه من وحش طير او برا او حيوان بحري بقصد عبارة اخذ اعم من عبارة اشن - [00:29:00](#)

اعم من عبارة تذكيره بالصيف اعم من التذكير لأن اخذه قد يكون اه له اي لهذا الحيوان وهو حي نعم فإذا تمكنا منه بطريقه من طرق الصيد ووجدناه حيا لن تنفذ مقاتلته - [00:29:15](#)

ما زال حيا وما زال صحىحا معافا يمكن ان يعيش لأن اش معنى لم تنفذ مقاتلوا ممكن يعيش فهذا اذا تمكنا منه ولم تنفذ مقاتلته ما الذي يجب علينا شرعا ازاوه - [00:29:34](#)

وجب التذكير وبالتالي لا يدخل في الصيد مباقاش هذا صيد ولاش حيوانا مذكا بالذبح او بالنحر يدخل في الباب السابق ديك الساعة لباب الذبائح مبقيناش في باب الصيد او اخذنا تمكنا منه بسبب سهم او رمح او جارح معلم بسبب ذلك تمكنا منه لكنه ما زال حيا - [00:29:52](#)

التالي وهذا ليس ولذلك قالوا هل اه تعريف غير مانع من جهة عبارة اخذ معنى اي لا يمنع غير المحدود من الدخول في الحج الجoward غير المحدود ما لو اخذناه حيا لم تنفذ مقاتلته. وهذا لا ليس له حكم في الصيد - [00:30:16](#)

اذن هذا تعريف الصيد باختصار يقول الشيخ والصيد للهو مكروه والصيد بغير اللهو مباح ثم قال وكل ما قتله كلبك المعلم او بازارك المعلم فجائز اكله اذا ارسلته عليه - [00:30:39](#)

اعلموا ان ما يصاد به الالة الاشياء التي يصاد بها الالات التي يصاد بها تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الأول الحيوان الجارح وسيأتي الكلام عليه على شروطه هادي القسم الأول ما يصاد به القسم الثاني مما يصاد به السلاح - [00:31:00](#)

كالصيد بسهم او رمح ونحو ذلك من الالات الحادة والقسم الثالث مما يصاد به نصب الفخاخ والشراك للصيد وهاد القسم الثالث لا كلام عليه هنا علاش لأن ما امسكه ما امسكته الشراك والحبال ونحوها من الفخار - [00:31:25](#)

ما امسكت من الحيوان فإنه يذكر وبالتالي سنرجع الى الى الزكاة نعم هادي طريقة من طرق الصيد لكنها تدخل في الصيد بالمعنى الشرعي اصطلاحا بمعنى ان ذلك يحل اكله. نعم. تلك - [00:31:47](#)

الات تمسك المصيدة لتتمكن بعد ذلك من دفعه اذا فلأ كلام على القسم ثالث هنا لانها فقط الله لإمساكه لا تذكيره واش وضعها شناهو اللي كيتعتبر الله للذكاء واحد من جوج - [00:32:02](#)

اما الحيوان الجارح ولا السلاح اذن القسم الأول وهو الحيوان الصيد الذي يكون بواسطة الحيوان بواسطة الحيوان من كلب او فهد او طير كاين ناس كيريبيو طيور للصيد تلياز ونحوه من الطيور - [00:32:20](#)

يعلمونها اه الصيد يدركونها على ذلك ويعلمونها ايه فتأتيهم بما اه تصيد تلك الحيوانات تأتي الانسان بما تصيده. اذا ارسلها للصيد كيرسلها للصيد كتجيب الصيد وتجيبيو لصاحبها هذا حاصل حتى في الطيور كما انه حاصل في الحيوانات البرية كما هو معلوم - [00:32:42](#)

اذن القسم هو الحيوان الجريح طيب هاد الحيوان الجريح الذي يصاد به يعني يشترط ان يكون كلبا؟ لا لا يشترط ذلك قد يكون كلبا او غيره من كل حيوان معلم - [00:33:14](#)

يا معلم اي كل حيوان شأنه ان يتعلم وعلم شأنه ان يتعلم وعلم خرج بذلك لما قالوا شأنه ان يتعلم ما لو كان الحيوان مما ليس من

شأنه ان يتعلم بل شأنه الغدر - 00:33:27

انه يغدر بصاحبـه فإنـهـذا لا يـحلـ الصـيدـ بهـ وـلـوـ صـادـفـ لـاـ يـحلـ الصـيدـ عـلـاـشـ ؟ـ لأنـ شـأـنـهـ الغـدـرـ كـالـدـبـيـ مـثـلاـ اـذـنـ اـهـ الحـيـوانـ الـذـيـ شـأـنـهـ انـ يـعـلـمـ اـذـاـ عـلـمـ ؟ـ اـذـاـ صـارـ مـعـلـمـاـ - 00:33:50

وضابط سيرورته معلماً العرف العف بمعنى هل يشترط لسيرورة الحيوان معلماً؟ هذا سؤال لكم هل يشترط لسيروز الحيوان معلماً الا يأكل الصيد ابداً لا يشترط ذلك بمعنى ولو اكل احياناً شي مرة احياناً اكل من الصيد فإن ذلك لا يخرجه عن كونه - 00:34:11
معلم وطيب هل يصير الحيوان معلماً اذا اتاك بالصيد مرة واحدة؟ واحد المرة ارسل فواتك بالصيد يعتبر الان معلماً لا لا يعتبر الان. اذا ذلك العنف كيف بمعنى اذا كان في غالب الاحوال ترسله ويأتيك بالصيد - 00:34:40

غالب الاحوال تصيفتو ترسله على على المصيد ويأتيك به. ففي هذه الحالة يعتبر معلماً ولو خالف احياناً شي مرة خالف اشتهرت نفسه ذلك المصيد و اكله او اكل منه ذلك لا يخرجه عن كونه معلما - 00:34:59

اذن الحيوان المعلب اي الذي دربه وعلمه صاحبه على الصيد حيث صار يفهم من صاحبه اه ارساله للصيت واتيانه بهم يرسله صاحب المصيد فيتبعه ثم يأتيه بما صاده هذا هو الحيوان - 00:35:19

المعلم الجارح المعلم من السباع التي يمكن ان تتعلم وقد ذكر الله تعالى اباحة ما صاده هذا النوع من الحيوان لقوله سبحانه وتعالى اه مكلذين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليكم. والآلية ايضاً فيها اشارة لبعض الشروط - 00:35:42

التي تشترط في الصائد والمصيد كما سنذكر باذن الله تعالى ان هناك لان هناك شروطاً تتعلق بالصائب وشروطها تتعلق بالمصيد اذا الله تعالى يقول قل احل لكم الطيبات واحل لكم ايضا - 00:36:19

ما علمتم من الجوارح واللي من اي اكل مصيدي ما علمتم من الجوارح مكلذين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكنا عليكم والدليل على حل هذا النوع من الصيد هاد القسم من الصيد لي هو الصيد بالحيوان - 00:36:39
دليل ايضاً على اباحته من السنة اديت ابي ثعلبة الخشنبي قال قلت يا رسول الله انا بارض صيد تصيدوا بقوسي وبكلب المعلم وبكلب الذي ليس بتعلم. فما يصلح لله؟ سولو - 00:37:01

اصيل بقوس هادي السلاح وبكلب المعلم وبكلب الذي ليس بتعلم. فلا يحل لي شناهو الذي يحل لي من هاد الثلاثة قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما صدت بقوسك - 00:37:18

فذكرت اسم الله عليه فكل سياطي كلاته على التسمية شرط من شروط الصائد قال وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكن وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكن رواه - 00:37:31
البخاري ومسلم. لاحظ لما جاء الكلب غير المعلم اش قال له النبي صلى الله عليه وسلم فادركت زكاته فكل مفهومه اذا لم تدرك ذكاته فلا يحل لك اكله. لماذا؟ لانه غير - 00:37:50

معلم والذي يحل من صيد الحيوان انما هو صيد الحيوان المعلب. لا غيره وضع اه فإذا ادرك الانسان ما صاده الحيوان ووجده ميتاً فالامر ظاهر اما وجده حيا ففيه تفصيل - 00:38:03

اما ان يكون قد نفذت مقاتلـهـ اوـ لمـ يـنـفـذـ مـقاـتـلـهـ فـاـنـ كـانـ قـدـ نـفـذـتـ مـقاـتـلـهـ وـلـمـ يـتـسـعـ لـهـ الـوقـتـ لـذـبـحـهـ اـيـوـاـ نـفـذـتـ مـقاـتـلـهـ السـكـينـ ماـكـايـنـاشـ حـدـاـهـ بـغـاـ يـجـبـ السـكـينـ كـذـاـ لمـ يـتـسـعـ لـهـ الـوقـتـ بـهـ فـإـنـهـ يـأـكـلـهـ وـيـشـيـعـ عـلـيـهـ - 00:38:34

لأنه يعتبر ميتاً حكماً كما سبق. نفذت مقاتلـهـ بـحـالـ اـلـىـ لـقـاهـ مـيـتـ اوـ لـقـاهـ مـيـتـ يـأـكـلـهـ نـعـمـ يـأـكـلـهـ.ـ هـذـاـ نـفـذـتـ مـقاـتـلـهـ كـمـاـ لـوـ وـجـدـهـ مـيـتـاـ اـذـنـ مـادـامـ مـحـداـشـ الـآـلـةـ دـيـالـ التـذـكـيـةـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ - 00:38:54

طيبـوـ مـنـ بـعـدـ مـلـيـ يـمـوتـ يـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـجـهزـ عـلـيـهـ اـهـ فـاـنـ وـجـدـهـ لـنـ تـنـفـذـ مـقاـتـلـهـ مـازـالـ مـمـكـنـ يـعـيـشـ فـهـنـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الذـبـحـ فـاـنـ لـمـ يـذـبـحـهـ فـلـاـ يـحـلـ اـكـلـهـ وـسـيـاـتـيـ الـكـلـامـ اـنـ شـاءـ اللـهـ - 00:39:09

طيب في هذه المسألة اه اما اذا اه كان الصيد بالحيوان غير المعلم وقتلـهـ كـمـاـ هوـ مـفـهـومـ قولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـادـرـكـتـ ذـكـاءـهـ لـمـ

تدرك ذكاته لقيته ميت عالاش لا يحل اكله - 00:39:29

لانه داخل في قوله تبارك وتعالى وما اكل السبع. الله تعالى ذكر المحرمات ذكر منها اش ما اكله السبع هاد الحيوان غير المعلم له حكم السبع وبالتالي فهذا يعتبر مما اكله السبع. فلا يحل اكله - 00:39:53

اذن الآن نذكر بإذن الله تعالى شروط المضي والشروط الذي تشرط في الصائط عندنا شروط في المضي وشروط في الصائب ذكرها الشيخ رحمة الله فاما الشروط الذي تشرط في المضي لحل اكله - 00:40:14

لحل اكل المضي تشرط فيه اش تزوت بعضها مستفاد من التعريف السابق الشرط الاول ان يكون مرئيا ذكروا هذا الشرط قال لك احترازا من غير المعين ان يكون مرئيا بمعنى يكون هاد الحيوان قد رأاه - 00:40:34

الصائط الصائد شافو شاف هاد الحيوان ولا راجي نساه ماشي لابد يشوف الحيوان بعينه لكن راجي نستي ديك الحيوان بانو ليه داك الجنس من الحيوانات كاينين فداك فديك الجهة - 00:40:57

مفهوم الكلام؟ اذن ان يكون مرئيا احترازا سمعنا غير معين اه ارسل رمحه لسهمه في مكان لا يرى فيه شيئا لكن ارسله هكذا عبثا واضح؟ عبثا دار هاه وارسل فهمه لا ارسل رمح في مكان عبثا لا لم يرى فيه شيئا ولا سمع فيه حيوانا رماه عبثا قال ربما نجي فشي صيف - 00:41:07

كان هنايا ربما هاد البلاصة تكون في الحيوان فرموق قال ربما نجي فشي صيد هاكار وصافي واخا ضربة عشوائية فلا يجوز لابد ان يكون مرئيا او مسموها بمعنى يكون واحد المكان يعلم ان فيه حيوانا - 00:41:33

اذن اه اشتربطا ذلك احترازا من غير المعين اللهم الا اذا كان في مكان محصور بمعنى اذا ارسل الصيد في مكان محصور كغار او مكان منخفض من الارض واحد الغار ولا واحد المكان منخفض في الأرض الأصل مثلا ان الحيوانات تتكون فيه - 00:41:51
كتجمع فيه ولا كدخل ليه وكدا فارسل جارحه ولا ارسل سهمه ولا رمحه في ذلك الغار ولا ذاك المكان المنخفض لأن الاصل ان الحيوانات تكون فيه سواء علم فاللوقت ديار ارسال - 00:42:16

الآلية ديار الصيد سواء علم بوجوده حينئذ او لم يعلم اين ارسال الآلة علم بوجود المضي او لم يعلم فانه هنا يجوز لانه ارسله في مكان آآ من شأنه ان - 00:42:31

ليكون فيه اه نصيه وهذا الشرط هاد الشرط اللول لي هو ان يكون مرئيا احترازا من غير معين يجب ان يعلم انه شرط مختلف فيه واضح؟ هذا الذي ذكرناه بناء على المشهور في المذهب - 00:42:50

لكن هناك من خالف في هذا الشرط اش قال من خالف في هذا الشرط؟ قال لك لا يشترط هذا متى تعلم قائد الله من الات الصيد بقصد الصيد حلله اكل المضي رأاه او لم يره - 00:43:07

واضح؟ سواء كان معينا او غير معين رأى او لم يرى. بماذا تمسك هؤلاء اللي خالفوا بعمومات النصوص التي وردت مثل قوله صلى الله عليه واله وسلم فكل ما امسك عليك. قال لك الحديث عام - 00:43:27

النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول فالكلب المعلم كل ما امسك عليك اذا سواء رأيت المصيبة او لم تره لا يشترط ذلك لكن المشهور انه يشترط ان يكون مرئي الشرط الثاني ان يكون مما يؤكل لحمه - 00:43:46

احترازا مما لا يؤكل لحومه ما لا يؤكل لحمه كالخنزير ولا ذبي الذاب من السباع ولا ذبي المخلب من الطير هذا لا ينفع فيه الصيد ولو صدته فإنه لا يحل لك بالصيد مفهوم؟ لأنه حرم الأكل وإذا كان حرما فإنه يحرم بجميع أنواع ايش - 00:44:07

الطريق للوصول اليه طرق تذكيته سواء كان بذبح او نحر او بصيد لا يحل حرام حرام واضح اذا يشترط ان يكون من جنس ما يؤكل فالشرط الثالث ان يكون وحشيا - 00:44:31

اشترط كونه محشيا او وحشيا احتراز من ماذا من الانس او مما ند من الانس كما سبق انسيا ولا مما ند من الانس فانه لا يحل بالصيد وانما الواجب فيه - 00:44:50

تذكيته المعلومة الرابع الا يكون مقدورا عليه ولذلك قلت ليكم راه بعض الشروط تستفادوا من التعريف السابق الا يكون مقدورا عليه

لأنه ان كان مقدورا عليه كما لو قبض وحيوان وحشى وقبضناه شديناه - 00:45:08

فهذا لا يجوز فيه ما يجوز الوحشى غير المقدور عليه من قتله برمج او سهم بل لابد من تذكيته كما يذكى الإنس يتعاونوا عليه الناس ويطیحوه ويدبحوه اذن هذه شروط أربعة الشروط فاش - 00:45:24

في المصید واما الصائد دابا الان الشخص صاحب المصید فتشترط فيه شروط الشرط الأول ان ينوي حال ارسال الجارحى او حين الرمي المصيف ان ينوي المصيد بمعنى يكون ناوي بارسال الجارح - 00:45:47

ان يكون ناويا بارسال الجارح او برميه الذي رمى المصيد. وقد اشرنا الى هذا واضح هذا مستفاد في التعريف من قولهم بقصد عباره عن بقصد فإذا لم ينوي المصيد فلا يحل له كما ذكرنا لو انه اراد ضرب شيء ضرب - 00:46:09

حيوانا وحشيا فلا يحل لماذا؟ لأنه لم ينوي المصيد لابد من النية وبهذا خرج السكران والمجنون كما علمتم ويشرط ان يسمى الله تعالى كما اهرأيتم في الحديث السابق في الصحيحين حديث علي ابن حديث - 00:46:31

ابي ثعلبة الخشمي قاله النبي صلى الله عليه واله زعما اه فما امسكه فكل اذا سميت الله تعالى عليه فسم الله عليه سمي الله وكن اذا فلابد من التسمية ان يقول عند ارساله - 00:46:50

الجارحى ولا عند ارسال الالة عند الرمي بسم الله الشرط الثالث يشترط ان يكون مسلما لما ذكروا هذا الشرط ذكروه احترازا من صيد الكتاب المشهور عندنا في المذهب ان صيد الكتاب لا يحل - 00:47:12

قالك الذي يحل انما هو ذبح الكتابيين ذبيحة الكتاب هي التي تحل. واما صيده فلا يحل هذا عندنا خلافا للجمهور. الجمهور يقولون اش الامر عام كل ما كان من طعام اهل الكتاب فانه يحل لنا - 00:47:36

سواء اكان ذلك الذکاة المعلومة بذبح او نحر او اكان ذلك بالصيد المشهور عندنا في المذهب ان اه صيد الكتابي لا يحل لنا. وانما الذي يحل لنا ما ذکاه ما ذبحه - 00:47:56

ذبيحته تحل وصيده عندنا على المشهور لا يحل. طيب ما دليلنا على هذا دليل عند المالكية على هذا قول الله تبارك وتعالى اه لما ذكر جواز الصيد قال تناه ايديكم ورماحكم - 00:48:18

فالقول هذا تخصيص لنا تناه والخطاب لل المسلمين تناه ايديكم ايها المؤمنون ورماحكم ايها المؤمنون قالوا هذا تخصيص اذا فعل هذا لا يجوز صيد الكتاب اذا قالوا قول الله تعالى وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم هاد العموم مخصوص بقوله تناه ايديكم ورماحكم - 00:48:36

فاحل الصيد وخص ذلك بكونه بايدينا ورماحنا نحن المسلمين اذن فلا يجوز اه صيد الكتاب هذا هو وجه الاستدلال اه عند المالكية على هذا الامر وهو ان اذا فعل هذا يشترط ان يكون - 00:49:04

مسلمانا قلت هذا هو المشهور في المذهب والقول الآخر في المذهب عندنا المقابل للمشهور هو قول اشهب من المالكية وقول ابن وهب قال يحل صيد الكتاب كما تحل ذبيحته يحل صيده كما تحل - 00:49:27

ذبيحته لا فرق ما وجه الاستدلال على هذا الحكم وجه الاستدلال عندهم اه قوله تبارك وتعالى وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم والوجه ظاهر الوجه الاستدلالي من الآيات ظاهر ان الله قال طعام الذين اكسب قالوا وهذا من طعامهم - 00:49:51

هاد الصيد تاهو من طعام مختلفة فانه يحل كما حل الذبيحتهم فانه يحل كذلك اه صيدهوهم فهم المعنى يحل صيدهم كما حلت ذبيحتهم وهذا القول الذي آآروي عن اشهب وابن وهب من المالكية هو قول الجمهور - 00:50:13

من الفقهاء خلافا للمالكية وذكر الامام القرطبي في تفسيره ان مالكا رحمه الله انما كره ذلك قالك الرواية عن مالك انه كره ذلك ولم يحرمه اه ذكره القرطبي رحمه الله في تفسيره - 00:50:34

طيب الاستعمال ديار المالكية وهو الاستدلال بقوله تعالى تناه ايديكم ورماحكم بماذا اجيب عنه اجيب عنه قالوا ان هذه الجملة الحالية المراد بها بيان واقع. المراد بها بيان الحال والواقع. لا انها تخصيص - 00:50:56

معنى الله تعالى اه لما ذكر حل الصيد تذكر واقعا وحالة غالبة وهي ان الصيد يكون فرديا بمعنى الصيد يصيده كل انسان بمفرده تناه

بمعنى هاد الصيد هذا اما انكم تصيدوا - 00:51:15

دون بآيديكم ولا تصيدون بآيديكم ولا تصيدون برماحكم وبآيديكم هذا يعم ما ارسله السهم باليد ويعم ما ارسله الجارح باليد كنت تمسك الجارح بيديك فارسلته واطلقته فقالوا هذه جملة حالية قصد بها بيان الواقع. بمعنى ان الغالب والواقع هو ان الصائد -

00:51:38

يرسل رمحه الى الله الصيد بيده وليس القيد المذكور هنا للتخصيص هاد الجملة الحالية ما لا يراد بها التخصيص وانما يراد بها بيان الواقع وانتم تعلمون انه اذا ذكر القيد لبيان الواقع الغالب فانه لا يفيد - 00:52:04

لا يفيد تخصيصا هذا من جهة اخرى قول الله تعالى وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم ما ذكره كثير من السلف ولا كثير من المفسرين من ان المراد بذلك الذبائح لأن في كثير من السلف جاء - 00:52:26 عندهم ان المراد بطعم الذين اتوا الكتاب الذبائح ذبائح اهل الكتاب. فأجيب عنه قالوا المقصود بقوله من قال من السلف اه ان المراد بالطعم الذبائح اي اه ما يتوصل الى ذكاته بالذبح - 00:52:42

ونص على الذبح لانه هو الغالب في التذكرة. دابا الان الذكاة الشرعية اذا اردنا الوصول الى اه حل بالذكاة الشرعية كما هي الوسيلة الغالبة في في الذكاة الشرعية الذبح فلذلك قال من قال من السلف وطعم الذي يكتب اي ذبائحهم - 00:53:06

وليس المراد اخراج الصيد واضح؟ لان الصيد تا هو طرقة من طرق الذكاة وانما يقصدون ذبائحهم اي ما يذكرون لأن قول من قال بالذبائح اش قال؟ اش قصد؟ اي ما يذكرون هذا المراد بالذبائح - 00:53:29

اذا فعلى هذا الذي قررناه الان يحل محل صيد الكتاب اذن فعلى هذا يقال الشرط الثاني يشترط ان يكون الصائد مسلما او كتابيا والذى لا يحل صيده هو غير الكتاب - 00:53:50

ولا شك ان المقصود بالصيد هنا صيد البر كما لا يخفى اشنو اشنو الصيد هنا صيد اما صيد البحر فلا يشترط في صاحبه ان يكون مسلما ولا كتابيا وان كان مجوسيا وثنيا مشركا - 00:54:16

فانه يحل ما صاده من صيد البحر. لماذا لان البحر تحل ميتته ولا تشرط فيه زكاة شرعا وبالتالي فلا يشترط في صاحبه ان يكون مسلما ولا كتابيا اذا هاد الخلاف الذي سمعتم في الكتاب في المشهور بين المشهور في المذهب وغيره انما - 00:54:33

هو في صيد البحر يحل مطلقا علاش؟ لأنه اذا حل اكل حيوان البحر اذا وجدناه ميتا بجانب البحر يحل اكله. فكيف لو امسكه احد فلا يشترط فيه زكاة يؤكل - 00:54:54

ولو وجدناه ميتا اذا فعل هذا لا يشترط في صائد ان يكون مسلما او اه كتابيا اذن الشرط الرابع من شروط الصائب ان يكون الصائد مميزا من غير المميز من الصبي وكذلك من المجنون والسكران - 00:55:12

وقد اشرنا الى هذا اه الشرطي اذن هذه شروط المصيد وشروط قال الشيخ رحمه الله وكذلك ما انفاثت اذا قبل هذا قال وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم فجائز اكله اذا ارسلته عليه اذا الشیخ رحمه الله الكلام هذا اشار لبعض - 00:55:35

شروط وكل ما قتله كلبك المعلم احترازا من غيره اذن اذا قتله كلبك غير المعلم وقلنا ضابط كونه معلما للعرف ياك اسيدي ثابت ذلك الاخت اذن مفهوم قوله كالبك المعلم انه كان غير معلم لا يحل لماذا؟ لانه يعتبر - 00:55:57

اما اكله السبع وما اكله السبع محرم او بازك المعلم فجائز اكله لكن بشرط قال لك الشيخ اذا ارسلته علي يعني اذا قصدت ان ترسل كلبك المعلم او بازك المعلم على ذلك المصيط - 00:56:18

اما اذا لم تقصد ذلك ارسلته لكن لم تقصد ارساله على ذلك المصيد فانه لا يحل فلا يجوز وخالفوا في سورة وهي اذا ارسلته على مصيد واتاك بمصيد اخر انت رأيت مصيدا معينا فاصلت كلبك عليه - 00:56:35

فذهب هو الى نصيب اخر لم تره انت ايها الصائد واتاك به فهل يحل او لا يحل اكله؟ اختلف في هذا وبعضهم فصل بعضهم قال يجوز بعضهم قال يجوز وبعضهم فصل وهاد الاقوال كلها عندها في المذهب فضلا عن غيره - 00:56:55

بعضهم في الصلة قال ان كان من جنس ما ارسلته عليه جاهزة وان لم يكن من جنسه لا من جنس الحيوان ولو لم يكن عينه ولكن من

جنسه چاز وان کارن من غیر جنسه لم - 00:57:12

ثم قال الشيخ هنا وكذلك ما انفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما ادركته قبل انفاذها لمقاتله لم يؤكل الا بذكرة اشرنا
للتفصيل في هذه المسألة لاحظوا يعقل ما - 00:57:25

ما ارسلت عليه كلبك المعلم او كنت جارحك المعلم سواء كان كلبا ليمازا ولا فاهدا ولا غير ذلك لا يخلو من امرين التقسيم الاول له حالة اما ان تجده ميتا او حيا - 00:57:50

فإن وجدته ميتاً على كلبك به وهو ميت خرجت روحه فانه يؤكل بلا اشكال واضح؟ وتذكيره حصلت بارسال الصيد. ملي رسالتي
الصيد للكبة الذكاء دبالي الشرعية يؤكل فان لم تجده ميتاً فلا يخلو كما قلنا من حالين - 00:58:07

اما ان تجده منفوذ المقاتل وقد تحدثنا عن المقاتل الخمسة قبل ان تجده منفوذ المقاتل اي مما لا يمكن ان يعيش
اول، الا يكون منفوذا المقادص - 00:58:27

فإن كان منفوذ المقاتل ولم يتسع لك الوقت لذبحه لم تجد فرصة لدفعه كان بعيدا عنك أو لن لم تكن بيدك الله ذبح لم يتيسر فكه ولا
أشكال فإن لم يكن منفوذًا مقاتل السورة الثانية لم يكن منفوذًا مقاتل - 00:58:41

فلا يحل اكله الا الا بذبحه اللهم الا ان لم يكن لك تهاون ولا تقصير في ذبحه. هو ما منفوتش المقاتل مشيتي مباشرة تجib السكين
فوجدهه مباشرة فمات خرجت روحه - 00:59:03

فإنه يعتبر اش في حكم ما لو وجدته ميتاً، لكن الا حصل منك تهاون وتقصير غير قليلاً شي شوية فلا يحل اكله لانه يعتبر ميتة ديك
الساعة لن تجده منفذاً مقاتل ومشيتي وجيت لقيتني مات اذن هذا يعتبر - 00:59:21

يعتبر ميته اذ الواجب فيه حينئذ ان ان تذكىه لكونه قد صار حيوانا مقدورا عليه وليتى قادر عليه خاصو فإذا مات يعتبر ميته تا انا
قال مالك رحمه الله تعالى احسن ما سمعت - 00:59:39

في الذي يتخلص الصيد من مخالف البازи او من الكلب. ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله يقول مالك اشرنا اليه وهي شكون شخص يمسك ما جاءه به الكلب المعلم - 01:00:00

او الطائر البازى المعلب جاءك بالصيد وتمكنت من جاءك به حياً ماشي ميتاً حياً وتمكنت من ذبحه ولم تذبحه قال لا يؤكل علاش؟ لأنك تمكنت من ذبحه ولم جاءك به حياً وجب ان تذكيه فإذا لم تذكيه حتى مات لا يأكل قال آآ احسن ما سمعت في الذي يتخلص -

01:00:20

الصيد ان يأخذه من مخالف البازى او من الكلب. ثم يتربص به شمعنى يتربص؟ يتربص ينتظر ولا يذبحه مباشرة. قال فيموت انه لا يحل اكله لانه يعتبر ميتا. اذا لا يجوز ان يتربص به. وحرب - 01:00:43

ان يذبح ان يزكيه مباشرة وختلف الفقهاء في مسألة وهي ما لو اكل الجار من الصيد الجريح جاب لك المصيت لكن قد اكل منه شيئاً ولقيته واكل منه شيء حاجة اكل منه جزئاً - 01:03:01

فهل يحل ام لا يحل الاختلاف في ذلك على قولين والقولان عند ذاتي المثل القول الاول ذكر ابن عبد البر رحمة الله انه في كتابه الكافي في فقه اهل المدينة - 01:01:26

ذكر الامام ابن عباد ان هذا هو قول اكتر اهل المدينة هو انه يحل اكله اذن القول الأول يحل اكله بل قال الإمام ابن عبد البر ولو لم تبق منه الا بضعة واحدة - 01:01:43

اكل جميع اجزائه بقات لك قطعة واحدة من داك لأن الكلب المعلم راح كييقى على كل حال حيوان حيوان وحنا قلنا لا يخرجه عن كونه معلم ما لو اكل الصيد مرة شى مرة كلا ليك الصيد هذا لا يخرج عن كونه معلم - 01:02:02

يرجع كما ان الإنسان قد يرجع الى جاهليه - 01:02:16

بعد استقامته استقيم واحياناً يعصي الله تعالى إذا وقع في المعصية فقد رجع إلى جاهليته ملِّي وقع المستقيم في المعصية را

عاد الى ذلك. هاديك نزعة ديال الجاهلية هي التي جعلته يقع في - 01:02:31

فكذلك الكلب قد يعصي سيده يعصي صاحبه تزعه النزعة القديمة ديال الجهل لأن الأصل فيه الجهل قبل ان يكون لو لم يعلمه صاحبه لكان لبقي جاهلا ولا لا فالذني سيره - 01:02:47

موصوفا بهذا الوصف هو تعليم سيده صاحبه واليسار موصوف هاد السيروم موصوف هاد الوصف لي هو شوف لاحظ كلب معلم وصف يرفع من قدره معلم فالشاهد لو اكل منه هذا لا يخرجه عن كونه - 01:03:03

معلم اذا القول الأول انه يجوز يحل اكله ولو لم تبقى منه الا بضعة واحدة الا قطعة واحدة مع ذلك يقتل ووجه هذا من النصوص قالوا الشارع الحكيم لما اباح - 01:03:20

ما صاده الجارح المعلم عمم ولم يخص قال احل لكم الطيبات واحل لكم التقدير واحل لكم ما علمتم من الجوارح المكلفين وتعلمونهن تعلمونهن مما علمكم الله فاباح الله تعالى اه ما قتله الجارح للصيد - 01:03:40

ولم يخص ذلك بقيد مقالش الا اذا لم يأكل منه فدل ذلك على العموم بمعنى سواء اكل منه او لم يأكل منه ومما يؤيد هذا انه يحل سواء اكل منه او لم يأكل منه. ما رواه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابي عن جد ان اعرابيا -

01:04:03

قالوا له و قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكنا عليك قال ذكيا وغير ذكي - 01:04:26

قال نعم قال اكل منه قال وان اكل اه منه الشاهد في قوله وان اكل اه منه هذا القول الأول القول الآخر اش قال اهله ما هو القول الثاني؟ انه لا يحل لك - 01:04:45

لا وجه هذا القول لا يحل وجهه ان الجارح لم يصده لك وانما صاده اتنين في الصين ولو ارسلته فانه لن يصده لك. ومعلوم انه يشترط في الجارح ان يكون قد صاد لك. لا ان يكون مثلا كلب معلم الاصل فيه انه يستعمل - 01:05:05

في الصيد لكن واحد المرة هاد الصورة دي متفق عليها لكن داك الكلف المعلم لم يكن مع صاحبه شاف رأي حيوانا بريانا مما يصاب طاده ولم يرسله ما كانش معه صاحبه اصلا لم يكن معه فهذا يحل - 01:05:26

لا يحيل لان الصائد لم يرسله اصلا لان الصائد لم يرسله وهذا لا يحل بلا اشكال فهم المعنى اذا اذا كان هذا لا يحل لكونه صاد لنفسه قالوا هاد الصورة هادي مثل ما لو صادع مثل ما لو لم يكن معه صاحبه - 01:05:41

بحيث صاد لنفسه اذا اكل منه كانت هذه اماره وعلامة على انه صاد لنفسه واما يؤيد هذا من السنة ان الحيوان اذا صاد لنفسه لا يحل اكل صيده قول النبي صلى الله عليه واله وسلم - 01:05:59

اه لما سئل فان اكل قال فلا تأكل فانه لم يمسك عليك وانما امسك لنفسك ويؤيد هذا قوله تعالى فكلوا مما امسكنا عليكم امسكنا عليكم وقد ذكرت ان هذه السورة لا خلاف في انه لا يؤكلها هو واحد الكلب معلم يستعمل في الصيد لكن لم يكن مع صاحبه -

01:06:21

كان الكلب يمشي وسط الغابة ظهر له ما يصاب فصاده لا يحل بلا اشكال لانه من شروط الصيف كمارأيتم ان يرسله صاحبه وينوي به الصيد ويسمى الله تعالى وهاد الشروط كلها غير متوفرة حينئذ - 01:06:43

فالقول اذن هاد الصورة هادي لأن هاد الصورة دابا اللي هي محل الخلاف اللي كنتكلمو عليها شنو هي توفرت جميع الشروط السابقة بمعنى ان الصائد ارسل الجارحة المعلم وسمى الله تعالى وقصد الصيد جميع الشروط متوفرة غير الاشكال فين كاين انه لما جاءه بالصيد - 01:06:59

جاءه وقد اكل منه هذا هو محل هي الصورة اللي هي محل النزاع فقيل اذا هذا صاده لنفسه فلا يحل لهذه الادلة طيب ما هو المختار من هذين القولين؟ ما هو الاظهر من هذين القولين - 01:07:20

الاظهر من هذين القولين قالوا يختلف على حسب الأصل وقد اختلفوا في الأصل هل الاصل في الذبيحة المعن؟ او الاصل في الذبيحة

الجواز فإذا قلنا الأصل لأن دابة الآن لما وقع الخلاف وجوب الرجوع إلى الأصل - 01:07:37

والأصل مختلف فيه فعلى القول بان الأصل في الذبيحة الممنوع اذا تمسكا بالاصل بغيرنا نقوي بالاصل غنقوله الى لا يجوز اكل هذا الصيد لأن الأصل في الذبيحة الممنوع وحنا غنتمسكوا على الأصل بالأصل لي هو الممنوع حتى يأتي ما يقوى الجواز والأصل اذن -

01:07:55

يقتضي الممنوع والقول الآخر ان الأصل فيها الجواز وعلى هذا القول الثاني الأصل في الذبيحة الجواز اذا فالاصل انه يحل ما اتى به الكلب المعلب اه بمعناه ان هاد الأصل نقوى به الدليل الدالة على جواز ذلك لأنه في كثير من الأحيان مليكيكون خلاف - 01:08:16

اما يتقوى به احد القولين اش ؟ التمسك بالأصل يتقوى به احد القولين وبعضهم توسط بالمسألة فقال انه يكره لا نقول بتحريمه ولا باباحته بإطلاق بل اه يتوسط في ذلك - 01:08:39

لتعارض الأدلة في الظاهر لأن من قال للباحة تمسك بأدلة ومن قال بالمنع تمسك بأدلة وظاهر الأدلة التعارض متعارضة فالظاهر

يتوسط بعضهم وقال اش ب اه بالكراهة لأن ذلك بمعنى الاولى الا - 01:09:02

يكوه اكله لأنه تعارض اصلا الأصل الأول لي تعارض ان الطعام لا يطرح بمجرد الشك واحد الطعام غير شككنا فيه هل يطرح ؟ مثلا هذا كوب من ماء وضعناه هنا وفي اليوم التالي اتينا ولكن حصل لنا شك لعل هذا الكوب من الماء قد بال فيه حيوان ربما يكون بان فيه

شي حيوان - 01:09:23

هل لمجرد الشك نطرحه لا لا يطرح لمجرد يجوز لنا استعماله هذا الأصل في الطعام وهذا الأصل عارضه الحديث الذي سمعتم فلا فانه لن يمسك عليك وانما امسك على نفسه. وفي رواية اخرى قال عليه الصلاة والسلام اني اخاف ان يكون انما امسك على على نفسى.

ففيه اشارة الى - 01:09:50

انه اذا كان قد امسك على نفسه لا يجوز وكونه اكل منه امارة على انه امسك لنفسه اذن هذا حاصل كلام الله ثم قال وكل وكل ما صدته بسهمك او رمحك فكله الى اخر كلامه - 01:10:12

اراكم ومراها كنبغي نبهكم وأمسى اه اراكم لا تفعلون ذلك يدور على طائفة منكم لا يتعداها لغيرها محمد مازال استعد ان شاء الله باش تارك في الصلب انا ابراهيم تا هو - 01:10:33

اللائحة ديال كلكم شريك فيه والصلة والسلام على سيدنا وعلى هو الذي اراده طيب الأقسام الخمسة اللي نقلها في الأصل قال نص التحقيق شرحه المسمى بالتحقيق وهو الأصل كما سبق قال وقسمه غيره يقصد - 01:11:09

غير ابن ابي زيد القيرواني وقسمه غيره على خمسة اقسام واجب وهو ما يصيده لعيشها او عيش غيره اذا كان لا يمكنه الانفاق على عياله الا منه هذا وعد وحرام وهو ما يؤدي الى محذور كدخول ارض غير مأذون فيها او يقصد به اللهو ولا يقصد به الذكاء لأنه من الفساد في الارض - 01:11:43

وضعت شيخ قال ومكروه مثل ان يقصد به الله والذكاء ومندوب مثل ان يصرفه او ثمنه في مندوب كالتوسيعة والصدقة على العباد. واضح ؟ واحد غايمشي يصيده قال انا نمشي نصي - 01:12:07

ان شاء الله شي حيوانات ونبيعها في السوق وداك التمن ديالها تصدق بيها علاش مندوبيهم ومباح مثل ان يصيده ليأكل بثمنه شهوة ما او اه او ينكح منعمة فانه يباح له حينئذ لانه - 01:12:22

كما يباح له عموم الأكل والشرب والنکاح يباح له هذا اما الاول فاشار علاش ما ذكرش القسم الثالث الذي اشرنا اليه لأنه ليس داخلا في الصيد هاديك هي الله من الات القبض على الحيوان - 01:12:44

لتذكريه لا خصوصية لهذين كل ما يشقه اذا ارسلته من كلامي انه يشتراك في اذا كان حيوان الموسطاد عندك فالدار انه يشتراك في معلمها وان لاحظ هاد ان يكون معلوما يكون مما يفقه التعليم قال ان يكون معلوما احترازا غير المعلم - 01:13:11

وقوله ان يفقه التعليم اي شأنه ان يفقه التعليم كما اشرنا اليه احترازا من النمر فانه لا يفقه التعليم فلا يصاد به عند مالك قاله في التحقيق والمعتمد يتوب عليك القول المعتمد ما هو في المذهب ان المدار على كونه علم بالفعل - 01:13:51

ولو في نوع ما لا يقبل التعليم. قال لك العبرة باش؟ بكونه صار معلما ولو كان شأنه لا يفقه التعليم. المهم واسع صار للحيوان؟ معلم
صار معلم. طيب هذا هو الضابط. انه صار - 01:14:11

قال ولو في نوع ما لا يقبل التعليم كأسد ونمر ونمس واولي ما يقبله بمعنى اذا كان من من جنس ما يقبل التعليم فهذا من باب اولى
من كلب وباز وسنور وابن عرس وذئب حيوانات - 01:14:25

ولو كان اه ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كدب فانه لا يمسك الا لنفسه. بمعنى قال لك ولو كان تبعه الغدر كدب فالاصل في الدب
والغالب انه لا يمسك - 01:14:42

الا الا لنفسه فإذا علم يجوز اذا اش بغا يقول لك الشيخ؟ الموحش؟ غيقول لك المعتمد انه صار معلما ولو كان من جنس ما لا يفقه
التعليم بل ولو كان من شأنه الغدر المهم واسع دابا الان صار معلما؟ صار اذن هذا هو الضابط - 01:15:00

قال فما قاله الشارح خلاف معتمد وعصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلما. شيء مرد عصي سيده اكل المصيدة كما لا يكون معلما
بطاعته اذا اذا طاعه مرة ليس معلما وادا عصاه مرة لا يخرجه عن كونه معلما قال بل العرف في ذلك كاف - 01:15:21
والعرف دائمًا يضبط باش؟ بالغالب بمعنى اذا كان الغالب في امره انه لا يأكل الصيد الغالب ما كياكلش كيجيبو ليه صاحبي هذا هو
المؤتمر قال يشتراكوا في النصيب سوى ان يكون مرضيا - 01:15:42

فيها ان يكون مما يكلف الله مازال من جديد والا يكون اهليا الذي يلد ان يكون عليا وقد نعم زيد رابعها ان يكون غير مقدور عليه
احتراز انما يدخل بالزرع - 01:16:00

اما الصائد النية حال الارسال والتسمية انطلق عامدا متهاون او غير متهاون لم تؤخذ نعم هنا الضابط عندنا في النسيان ديار
التسمية حتى فيما سبق حتى في التذكرة انها تجب - 01:16:24

بالذكر والقدرة وتسقط بالنسيان اذا من تركها عامدا لا تحل ذبيحته كذلك لا يحل هنا صيده نعم سيدي لا عند ارسال الصيد كل مرة
يسمي لان ارسال الصيد في كل مرة - 01:16:46

بمثابة اه بمثابة التذكرة بمثابة الذبح كما لو ذبح ذبائح فانه يسمى عند كل ذبيحة كذلك عند ارسال الصيد يسمى عند ولو تأخر قليلا لا
يضر سواء تقدم ذلك الرمي ولا الارسال او قارنه او تأخر عنه بقليل لا يضر هذا كله داخل في تسمية - 01:17:11

هو ان يكون مسلماً نعم؟ الكافر عموما قالك احترازا من الكافر يقصد واسع عموم الكتابي وغير لأن حنا ملي تكلمنا على الكتاب وغير
الكتاب من باب اولى غير الكتاب لا تحل ذبيحته فلا يتكلم على صيده اصلا - 01:17:35

لأن شكون اللي واقع فيه الخلاف الكتابي اما ما عدا الكتاب فلا تحل ذبيحته ولو كانت بذكارة دل على اختصاصه هذا في ارجو ان
يكون لا يصح لاحظ هاديك احترازة منها كيف يذكر الشيخ واحد الصورة؟ قال لك اذا مات من جرحه او انفذ مقتلا من مقاتلته قبل
القدرة عليه - 01:18:05

اما لو جرح اي الكافر صيدا ثم قدر عليه قبل انفذ مقتله فيؤكل بذبحه وبذبح مسلم اولى بذبحه يعني ان كان كتابيا كان كتابيا اذن
فهمتو هاد الصورة الان دابا لو فرض ان كتابيا ان كافرا كتابيا كتابي هنا ندكترو كاع من باب اولى - 01:18:39

اه صاد صيدا وقتله او انفذ مقتلا من مقاتلته فعندهنا في المذهب لا يؤكل علاش؟ لأن الوصول الى ذكاته كان بطريق الصيد لكن ان
وجدناه لم ينفذ مقتل من مقاتلته. اذا ما زال تنفع فيه - 01:19:01

ذكية خاصه يتذكر وهادك كاه مسلم او دكاه الكتابي يؤكل لانه صار ذبيحة ما بقاش صيدا وذلك جائز الخامس هو ان يكون عاقلا
في المجنون وذلك جائز الحكم من كل ما انفذت - 01:19:21

اما ما ادركته قبل انزاله لمقاتلته فلم يؤخذ الا قال ابن عمر يريد اذا فرك بي ان لم والسكنينة لاحظ هاديك واما ما ادركته كيقولك او
ادركه غيرك من من تصح زكاته المسلمين الكتابي الصبي - 01:19:43

المميز للمرأة لمن تصح ذكاته طرزا من غير هؤلاء وتمكن من ذلك بمعنى انت صيدتيه وواحد خور دلفو يجوز هل يجوز غير بشرط ان
يكون من من تصح زكاته وقلنا ذلك لاحظ اش قال؟ اشاره الى ان كل من مر على صيد قبل انفذ الجوارح شيئا من مقاتلته يجب عليه -

فإن تركها مع التمكן منها ضمن قيمته مجروها بالصائم كل من مر على صيد من تصح تذكيته وجب عليه زكاته إن علم أن صاحبه لن يصل اليه إلا بعد نفوذ مقتل المقاتل مرت عليه قبل ذلك ووجب - 01:20:30

ان تزكية علاش؟ لأن لا يضيع لأن تركه وعدم تذكيته من لتضييع المال تضييع للمال هذا الآن علاش علاش كيتكلمو الآن؟ على ايا والذى لن تنفذ مقاتله. أما اذا نفذت مقاتله فهو في حكم - 01:20:52
الميضة ولو مادبحتيش راه ماغايضيعش يجي مولاه ويأخذو يديه لا اشكالا لكن اذا لم تنفذ مقاتله مقتل من مقاتله فيجب على كل من مر به ان يذبحه لصاحبه عنده سكين هازو معه وكذا يذبحوا لصاحبه - 01:21:12

فإن فرض انه فرط ترك ذلك لما جاء صاحبه وجده ميتا مات مع ان الكلب لما امسكه لم تنفذ مقاتله. اذا الا كان الصيد لما امسكه لم تنفذ مقاتله. ووخدناه بعد ذلك - 01:21:28

ميتا فانه يعتبر ميضة لا يحل اكله فقال لا يجب على من مر ان به ان يصيده قال ابن عمر يريد اذا فرط بان لم تكون السكينة واخذها في موازينه حتى مات - 01:21:44

قالت عند غلامه او في خروجه اما اخذها في خوجه الخرج وعاء واحد الوعاء من شعر او من جلد يوضع على ظهر الدابة يقال له خرج يوضع على ظهر الدابة وتجعل فيه الأمتعة - 01:22:02

تكين ولا غيره بحال البردعة كيتسنى البردعة ياك؟ اه هو هاداك اه وعاء من شعر او جند ذو عدلين فيه عدلان قال اما ان لم يفرط فانه يؤكل ولو لم تنسب مقاصده اذا نسبت - 01:22:18

اما نبيه اي ادماء ذلك الجارف الجار لما امسكه بفمه نبيه نبيه بمعنى انه قد امسكه من عنقه او نحو ذلك المواقع التي يخرج منها الدم اه وادماء اما اذا لم يدمه فلا كما على ذلك المحشي - 01:22:43

قال اذا نبيه قال اي لابد من الادماء ولو في الاذن مع شق جلد ام لا شق جلد بدون ادماء في وحشی صحيح فلا يكفي. بخلافه في مريض فيأكل - 01:23:07

اذن لابد من من ان يحصل الادماء عند التنمية وقال قبل هذا ولو لم تنفوا المقاصد يقال لا يخفى ان الموضوع انه ادركه قبل ان تنفذ الجوارح مقاتله. فالمعنى حينئذ واما اذا لم - 01:23:23

فرط فانه يؤكل ولو لم تنفذ المقاتل بعد بل يكفي التنبيه واضح اعاده الله تعالى اذن القسم الثاني الذي هو الصيد اذا كان بالسلاح بسهم او رمح ونحو ذلك من - 01:23:39

آلات محددة - 01:24:01